

أسس الانتقال الداخلي من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر  
(المرحلة البكالوريوس)

1. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
2. أن يكون المعدل التنافسي في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه مساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه (من أعلى إلى أدنى).
3. يسمح للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر وذلك لمرة واحدة فقط.
4. الموافقة للطلبة الذي أنهوا بنجاح (21) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (إمتياز) الانتقال لجميع التخصصات على أن لا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة ومعدل القبول التنافسي للتخصص المطلوب الانتقال إليه عن (8) علامات.
5. الموافقة للطلبة الذين أنهوا بنجاح (21) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (جيد جداً) الانتقال لجميع التخصصات على أن لا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة ومعدل القبول التنافسي للتخصص المطلوب الانتقال إليه عن (5) علامات.
6. الموافقة للطلبة الذين أنهوا بنجاح (21) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (جيد) الانتقال لجميع التخصصات بإستثناء التخصصات التالية: (هندسة العمارة، الهندسة المدنية/إنشاءات، الهندسة الميكانيكية /نظم التبريد وتكييف الهواء، الهندسة الميكانيكية / ميكانيك عام، هندسة الطاقة الكهربائية/القوى الكهربائية، التحاليل الطبية، المحاسبة، اللغة الإنجليزية وآدابها، التمريض، القانون، اللغة العربية).
7. الموافقة للطلبة الالتحاق من كلية إلى أخرى وبنفس التخصص إذا أنهى الطالب (21) ساعة معتمدة بنجاح وبتقدير (جيد) على الأقل.
8. في حال عدم اجتياز الطالب (21) ساعة معتمدة يحق للجنة النظر في تحويل الطالب بالإعتماد على آخر معدل تراكمي لغایات التحويل مع تطبيق الشروط الواردة في البنود من (6-4).
9. الموافقة على إعتماد آخر معدل تراكمي للطالب لغایات التحويل.

- .10 الموافقة على إعتماد معدلات الثانوية العامة و أسس القبول الصادرة عن التعليم العالي للعام الجامعي السابق لإنقال الطلبة".
- .11 عدم الموافقة على إنقال الطلبة المجرسين من تخصص الى آخر (قرار مجلس عمداء) إلا في حالة المفصولين أكاديمياً ينقل الى تخصص نظير آخر على البرنامج الموازي ويمكن للطالب الإنقال من كلية الى أخرى لكن بنفس التخصص على أن يتحمل الطالب أية مسؤولية تنتج عن الإختلاف في الخطط بين الكليتين.
- .12 عدم الموافقة على إنقال أي طالب إلى التخصصات التي تم إستحداثها في العام الجامعي الجديد إلا بعد موافقة عميد الكلية المعنى شريطة أن يحقق الطالب الشروط الواردة أعلاه.
- .13 إذا لم تتضمن قائمة الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية الصادرة عن التنسيق الموحد معدل قبول سنوات سابقة لأي من التخصصات المعتمدة في الجامعة يتم إعتماد معدل قبول السنة الحالية وإذا لم تتضمن القائمة معدل قبول سنة حالية وسابقة للثانوية غيرالأردنية يتم إعتماد معدل قبول أول سنة تسبق السنة المعتمدة لسنة الإنقالات توفر فيها معدلات القبول.
- .14 هذه التعليمات (الشروط) لا تشمل تخصص دكتور في الطب.<sup>1</sup>
- .15 الموافقة لطلبة الموازي أو الدولي (موازي دولار) الإنقال لجميع التخصصات بدون إستثناء وحسب الحدود الدنيا لمعدلات القبول الصادرة عن التعليم العالي وتتوفر شواغر.
- .16 يتحمل الطالبة المنتقلين مسؤولية الإختلاف بين الخطط القديمة والجديدة والمستوى الدراسي.
- .17 للجنة النظر بالموافقة على إنقال الطالب وذلك حسب الشواغر المتاحة والطاقة الإستيعابية المحددة للتخصصات.
- .18 ينظر رئيس الجامعة في أي حالة إنسانية أو أي حالة تحقق المصلحة العليا للجامعة ولم تتحقق الشروط المذكورة أعلاه وبنسب من مدير وحدة القبول والتسجيل.